

لائحة لجنة المنازعات المالية الاتحاد السعودي لركوب الأمواج

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الاتحاد: الاتحاد السعودي لركوب الأمواج.
2. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد.
3. اللجنة: لجنة المنازعات المالية بالاتحاد.
4. رئيس اللجنة: رئيس لجنة المنازعات المالية.
5. الأطراف: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون طرفاً في نزاع مالي يدخل ضمن اختصاص اللجنة.
6. النزاع المالي: كل خلاف أو مطالبة مالية تنشأ بمناسبة علاقة تعاقدية أو تنظيمية أو رياضية مرتبطة بأنشطة الاتحاد، وتكون داخلة في اختصاص اللجنة.
7. القرار: ما تصدره اللجنة من قرار في موضوع النزاع أو في المسائل الإجرائية الداخلة في اختصاصها.
8. التسوية: اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع كلياً أو جزئياً بصورة ودية.

الباب الأول

إنشاء اللجنة وتشكيلها

المادة الثانية: إنشاء اللجنة

تنشأ في الاتحاد لجنة دائمة تسمى «لجنة المنازعات المالية»، وتكون مرجعيتها الإدارية لمجلس الإدارة، وتمارس اختصاصاتها وفق هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة ذات العلاقة.

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
2. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم:
 - o رئيس اللجنة.
 - o نائب للرئيس.
 - o عضو أو أكثر.
3. يجوز أن تضم اللجنة عضواً ذا خبرة قانونية وعضواً ذا خبرة مالية أو محاسبية.
4. يحدد قرار تشكيل اللجنة مدة عضويتها.
5. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة أو إنهاء عضوية أي من أعضائها وفقاً للصلاحيات المقررة له.

المادة الرابعة: استقلالية اللجنة

تمارس اللجنة مهامها باستقلالية وحياد، ولا يجوز لأي طرف التأثير في أعضائها أو توجيههم بشأن نتيجة أي نزاع منظور أمامها، مع التزامها بالأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة في الاتحاد.

الباب الثاني

اختصاصات اللجنة ومهامها

المادة الخامسة: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة - في حدود الصلاحيات الممنوحة لها - بالنظر في المنازعات والمطالبات ذات الطبيعة المالية التي تنشأ بين الاتحاد أو الجهات والأشخاص المرتبطين به، متى كان النزاع داخلياً في الاختصاص النظامي والتنظيمي للاتحاد.

ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المنازعات المتعلقة بـ:

1. المستحقات المالية الناشئة عن العقود والاتفاقيات.
2. المطالبات المالية بين الاتحاد والأندية أو الجهات الرياضية التابعة أو المرتبطة به.
3. المستحقات المتعلقة باللاعبين والمدربين والإداريين، متى كانت داخلة في اختصاص الاتحاد.
4. المطالبات المتعلقة بالمكافآت والحوافز والبدلات والمستحقات المعتمدة.
5. النزاعات المتعلقة بمقابل الخدمات أو الأعمال التي يقدمها المتعاقدون مع الاتحاد.
6. المطالبات المتعلقة بالفعاليات والمسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد.
7. النزاعات المتعلقة بالفواتير والمبالغ المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات.
8. أي نزاع مالي آخر يحيله مجلس الإدارة إلى اللجنة متى كان ذلك متوافقاً مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السادسة: مهام اللجنة

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. استقبال طلبات المنازعات المالية ودراستها.
2. التحقق من اختصاص اللجنة بالنزاع.
3. فحص المستندات والعقود والاتفاقيات ذات العلاقة.
4. طلب المستندات والمعلومات اللازمة من أطراف النزاع.
5. الاستماع إلى أقوال الأطراف وتمكين كل طرف من تقديم دفوعه ومستنداته.
6. التحقق من الالتزامات والمستحقات المالية محل النزاع.
7. الاستعانة بالخبراء أو المختصين عند الحاجة، وفق الإجراءات المعتمدة.
8. السعي إلى تسوية النزاع ودياً متى كان ذلك مناسباً.
9. إصدار القرارات أو التوصيات ضمن حدود اختصاصها وصلاحياتها.
10. متابعة تنفيذ التسويات والقرارات الداخلة في اختصاصها.
11. دراسة الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجنة وفق أحكام هذه اللائحة.

12. إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة.
13. حفظ وتوثيق جميع الملفات والمستندات والقرارات المتعلقة بالمنازعات.
14. اقتراح التعديلات اللازمة على اللوائح والإجراءات المتعلقة بالمنازعات المالية.

الباب الثالث

حدود اختصاص اللجنة

المادة السابعة: عدم الاختصاص

لا تختص اللجنة بالنظر في:

1. أي نزاع تختص به جهة قضائية أو لجنة أو هيئة نظامية أخرى بموجب الأنظمة المعمول بها.
2. المنازعات التي لا يكون للاتحاد اختصاص تنظيمي أو تعاقدية عليها.
3. المسائل التأديبية أو الانضباطية البحتة، إلا إذا كان لها أثر مالي وكان النظر فيها داخلاً في اختصاص اللجنة.
4. المنازعات التي صدر فيها حكم أو قرار نهائي من جهة مختصة، إلا في الحدود التي يسمح بها النظام.
5. أي موضوع يحيله مجلس الإدارة إلى جهة أخرى للاختصاص.

المادة الثامنة: تعارض الاختصاص

إذا تبين للجنة أثناء نظر النزاع أن الموضوع أو جزءاً منه يدخل في اختصاص جهة أخرى، فعليها إثبات ذلك في محضرها وإبلاغ الأطراف بالجهة المختصة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الرابع

تقديم طلب النزاع

المادة التاسعة: تقديم الطلب

يقدم طلب النظر في النزاع إلى الأمانة العامة للجنة وفق النموذج المعتمد، ويجب أن يتضمن على الأقل:

1. اسم مقدم الطلب وصفته وبيانات التواصل معه.
2. اسم الطرف الآخر وبياناته.
3. موضوع النزاع.
4. قيمة المطالبة المالية – إن وجدت.
5. الوقائع والأسباب التي يستند إليها الطلب.
6. الطلبات بصورة واضحة ومحددة.
7. المستندات المؤيدة للطلب.
8. ما يثبت وجود علاقة تعاقدية أو تنظيمية بين الأطراف – إن وجدت.

المادة العاشرة: استكمال الطلب

للجنة طلب استكمال أي بيانات أو مستندات تراها ضرورية، ويمنح مقدم الطلب مهلة تحددها اللجنة لاستكمال النواقص.

وفي حال عدم استكمال المتطلبات خلال المهلة دون عذر مقبول، يجوز للجنة حفظ الطلب، مع عدم الإخلال بحق مقدم الطلب في تقديم طلب جديد متى سمحت الأنظمة واللوائح بذلك.

الباب الخامس

إجراءات نظر النزاع

المادة الحادية عشرة: قيد النزاع

بعد استيفاء الطلب للمتطلبات، تقوم الأمانة العامة للجنة بقيده ومنحه رقمًا مرجعيًا، وإبلاغ الأطراف ببدء إجراءات النظر فيه.

المادة الثانية عشرة: إخطار الطرف الآخر

يتم إشعار الطرف الآخر بطلب النزاع والمستندات المقدمة، ويمنح مهلة مناسبة لتقديم رده ودفاعه ومستنداته.

المادة الثالثة عشرة: حق الدفاع

تكفل اللجنة لكل طرف حقه في:

- الاطلاع على ما يسمح النظام بالاطلاع عليه من مستندات النزاع.
- تقديم الردود والمذكرات.
- تقديم الأدلة والمستندات.
- إبداء الدفوع والاعتراضات.
- الحضور أمام اللجنة عند طلب ذلك.

المادة الرابعة عشرة: جلسات اللجنة

يجوز للجنة عقد اجتماعاتها حضورًا أو عن بعد باستخدام الوسائل التقنية المعتمدة.

وللجنة أن تكتفي بالمذكرات والمستندات في الحالات التي لا ترى فيها حاجة لعقد جلسة.

المادة الخامسة عشرة: الخبرة

يجوز للجنة، عند الحاجة، الاستعانة بخبير قانوني أو مالي أو محاسبي أو فني متخصص لمساعدتها في دراسة الجوانب الفنية أو المالية للنزاع.

ولا يكون رأي الخبير ملزمًا للجنة ما لم تقرر الأنظمة أو اللوائح خلاف ذلك.

الباب السادس

التسوية الودية

المادة السادسة عشرة: التسوية

تعمل اللجنة – متى كان ذلك مناسبًا – على تسوية النزاع ودّيًا قبل إصدار القرار.

المادة السابعة عشرة: اتفاق التسوية

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية، يتم توثيقه كتابةً، ويوقع عليه الأطراف، ويثبت في محضر اللجنة.

وتكون التسوية ملزمة للأطراف وفق الأنظمة واللوائح والعقد ذي العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: عدم نجاح التسوية

في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، تستمر اللجنة في نظر النزاع وإصدار القرار وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب السابع

قرارات اللجنة

المادة التاسعة عشرة: إصدار القرار

بعد اكتمال دراسة النزاع، تصدر اللجنة قرارها بناءً على المستندات والأدلة والدفع المقدمة إليها.

ويجب أن يتضمن القرار – بقدر الإمكان – ما يأتي:

1. بيانات أطراف النزاع.
2. ملخصاً للوقائع.
3. طلبات الأطراف.
4. المستندات والدفع الرئيسية.
5. أسباب القرار.
6. منطوق القرار.
7. المدة والإجراءات المتعلقة بالاعتراض – إن وجدت.

المادة العشرون: مداوالات اللجنة

تكون مداوالات اللجنة سرية، ولا يجوز إفشاء ما دار فيها إلا في الحدود التي تتطلبها الأنظمة أو اللوائح أو بناءً على طلب جهة مختصة.

المادة الحادية والعشرون: التصويت

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ما لم تقضي الأنظمة أو اللوائح المعتمدة بخلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون: محاضر الاجتماعات

تحرر اللجنة محضرًا لكل اجتماع، يتضمن الحاضرين والموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين وفق الآلية المعتمدة.

الباب الثامن

الاعتراض على قرارات اللجنة

المادة الثالثة والعشرون: الاعتراض

يجوز للطرف المتضرر من القرار الاعتراض عليه خلال المدة والإجراءات التي تحددها اللوائح المعتمدة في الاتحاد، ما لم يكن القرار صادرًا بصورة نهائية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون: نظر الاعتراض

ينظر الاعتراض من الجهة المختصة وفقًا للائحة الاتحاد أو القرار المنظم لعمل اللجنة.

ولا يجوز للعضو الذي شارك في إصدار القرار محل الاعتراض أن ينفرد بالنظر في الاعتراض متى كان ذلك مخالفاً للأنظمة أو يترتب عليه تعارض في المصالح.

الباب التاسع

تعارض المصالح والحياد

المادة الخامسة والعشرون: تعارض المصالح

يجب على عضو اللجنة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في النزاع المعروض أمام اللجنة.

المادة السادسة والعشرون: التنحي

يمتنع عضو اللجنة عن المشاركة في دراسة أو التصويت على أي نزاع:

1. إذا كان طرفاً فيه.
 2. إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.
 3. إذا كان بينه وبين أحد أطراف النزاع علاقة قد تؤثر في حياده.
 4. إذا كان قد قدم استشارة أو رأياً سابقاً في الموضوع محل النزاع، بما قد يؤثر في استقلالية نظره.
- ويثبت التنحي في محضر اللجنة.

الباب العاشر

السرية وحماية المعلومات

المادة السابعة والعشرون: السرية

يلتزم أعضاء اللجنة وأمنائها وكل من يشارك في أعمالها بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والبيانات التي يطلعون عليها بسبب عملهم. ولا يجوز استخدام أو إفشاء تلك المعلومات إلا في حدود الاختصاص أو بناءً على متطلب نظامي أو طلب من جهة مختصة.

المادة الثامنة والعشرون: حفظ الملفات

تحفظ جميع ملفات المنازعات وقرارات اللجنة ومحاضرها ومستنداتها وفق سياسة حفظ الوثائق المعتمدة في الاتحاد والأنظمة ذات العلاقة.

الباب الحادي عشر

اجتماعات اللجنة

المادة التاسعة والعشرون: الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويجوز عقد الاجتماعات بصورة دورية أو استثنائية بحسب عدد وطبيعة المنازعات المعروضة.

المادة الثلاثون: النصاب

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

المادة الحادية والثلاثون: أمانة اللجنة

يتولى أمين اللجنة – أو من يكلفه رئيس اللجنة – المهام الآتية:

1. إعداد جدول الأعمال.
2. استقبال الطلبات وقيدها.
3. إعداد وتجهيز ملفات المنازعات.
4. توجيه الإشعارات للأطراف.
5. إعداد محاضر الاجتماعات.
6. حفظ القرارات والمستندات.
7. متابعة المواعيد والإجراءات.
8. تنفيذ ما يكلفه به رئيس اللجنة.

الباب الثاني عشر

العلاقة مع الإدارات الأخرى

المادة الثانية والثلاثون: الإدارة المالية

لا تتولى اللجنة الأعمال المالية اليومية للاتحاد، ولا تحل محل الإدارة المالية في مهامها المتعلقة بالمحاسبة، أو الصرف أو إعداد الميزانيات أو الرقابة المالية.

ويقصر دور اللجنة على الفصل في المنازعات المالية الداخلية في اختصاصها.

المادة الثالثة والثلاثون: الإدارة القانونية

يجوز للجنة التنسيق مع الإدارة أو المستشار القانوني للاتحاد فيما يتعلق بالجوانب القانونية والإجرائية، دون الإخلال باستقلالية اللجنة في نظر النزاع.

المادة الرابعة والثلاثون: المراجعة الداخلية

لا تحل اللجنة محل المراجعة الداخلية، ولا تختص بمراجعة كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية إلا بالقدر المرتبط مباشرة بالنزاع محل النظر.

الباب الثالث عشر

التقارير والمتابعة

المادة الخامسة والثلاثون: التقارير الدورية

ترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة تقريراً دورياً عن أعمالها، يتضمن – بحسب ما تسمح به السرية والأنظمة – ما يأتي:

1. عدد المنازعات الواردة.
2. عدد المنازعات المنتهية.
3. المنازعات التي تمت تسويتها ودياً.
4. المنازعات التي صدر بشأنها قرارات.
5. المبالغ المالية محل المنازعات.

6. أبرز الملاحظات والتحديات.
7. المقترحات التي من شأنها الحد من تكرار المنازعات.

المادة السادسة والثلاثون: مؤشرات الأداء

يجوز للجنة وضع مؤشرات أداء، مثل:

- متوسط مدة معالجة النزاع.
- نسبة التسويات الودية.
- نسبة الملفات المكتملة من أول تقديم.
- عدد النزاعات المتكررة وأسبابها.
- مستوى الالتزام بتنفيذ التسويات والقرارات.

الباب الرابع عشر

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون: الالتزام بالأنظمة

تطبق أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة واللوائح المعتمدة للاتحاد.

المادة الثامنة والثلاثون: عدم التنازل عن الاختصاص

لا يجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع خارج اختصاصها، كما لا يجوز تفسير أي مادة في هذه اللائحة بما يمنح اللجنة اختصاصاً مقررًا لجهة أخرى بموجب نظام أو لائحة.

المادة التاسعة والثلاثون: تضارب اللوائح

في حال وجود تعارض بين هذه اللائحة وأي نظام أو لائحة أعلى مرتبة أو قرار صادر من جهة مختصة، يعمل بالنظام أو اللائحة أو القرار الأعلى مرتبة.

المادة الأربعون: تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة بناءً على اقتراح من اللجنة أو الإدارة التنفيذية، ويعتمد التعديل من الجهة صاحبة الصلاحية في الاتحاد وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

المادة الحادية والأربعون: نفاذ اللائحة

تسري هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات أو إجراءات سابقة في حدود ما تسمح به الأنظمة واللوائح.